

## قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠

باعفاء المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت من الضريبة  
الإضافية للدفاع وضريبة الأمان القومي

بامتنان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تعفى المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت التي تمنحها الجهات المنصوص  
عليها في المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل من الضريبة  
الإضافية للدفاع ومن ضريبة الأمان القومي .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات